

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص
للعاملين بشركة بريستول مايرز سكويب بمصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بريستول مايرز سكويب بمصر برقم (٦٢٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٨) من الباب



الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

شارع التسعين الشمالى مبنى ٤٧ التجمع الخامس - بجوار سيتى بنك - الدور
الثانى.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) الجهة : شركة بريستول مايرز سكويب ايجيبت ال ال سى.

(ج) الصندوق : صندوق ادخار العاملين بشركة بريستول مايرز سكويب ايجيبت ال ال
سى.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

يتحمل الصندوق كافة المصروفات الادارية بما فيها اتعاب إعداد الميزانية الخاصة
بمراقب الحسابات.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مستلم